

وسائل الشيعة

[263] عن أبيه، أن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع. (34717) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت. 9 - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع (34718) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، و (1) بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الأخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الاولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، ف قيل له: وكيف ذاك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الاولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب مثله (2).

4 - التهذيب 10: 130 / 520. الباب 9 فيه

حديثان 1 - الكافي 7: 224 / 12. (1) في المصدر: عن. (2) علل الشرائع ن: 582 / 22. (*)